الإفراج الشرطي كبديل للعقوبات السالبة للحرية في السياسة الجنائية الحديثة

طاهر أحمد سالم أبوعشيبة
كلية القانون – جامعة الزيتونة

عبد العزيز مفتاح عبد السلام الغافود
فروع وأقسام كليات جامعة سرت بمرادة
Aziz2101992@gmail.com

استلمت الورقة بتاريخ 2022/02/25
وقبلت بتاريخ 2022/3/18
ونشرت بتاريخ 2022/03/24

الكلمات المفتاحية:
(الإفراج – الإفراج الشرطي- العقوبة – السياسة الجنائية الحديثة).

الملخص

تناولت هذه الدراسة موضوعا على قدر كبير من الأهمية ألا وهو نظام الإفراج الشرطي ، فهو يمثل ما وصل إليه التطور في السياسة الجنائية الحديثة بوصفه وسيلة من وسائل المعاملة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل .
وقد تناول المشرع الليبي نظام الإفراج الشرطي في قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، والقانون رقم (5) لسنة (2005م) بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
وقد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- إن طلب الإفراج الشرطي في التشريع الليبي يقوم به مدير الشرطة القضائية وفق قانون المؤسسات والإصلاح والتأهيل ، وينظر في هذا الطلب النائب العام .
- وضع المشرع الليبي عدة شروط للإفراج الشرطي منها : أن يكون سلوك المحكوم عليه حسنا وأنه سيسلك سلوكا حسنا بعد خروجه من السجن ، ولكنه لم يكن تعريفا دقيقا لمعنى (السلوك الحسن).
- إن نظام الإفراج الشرطي في التشريع الليبي لا مجال لتطبيقه إذا كانت العقوبة المحكوم بها مدتها لم تصل تسعة أشهر .
- ساوى المشرع الليبي بين المجرمين المبتدئين وغيرهم من العائدين بالنسبة للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .

المقدمة

1- التعريف بموضوع البحث :

إن نشأة وتطور العلوم الجنائية بصفة عامة، قد ساهم في إحداث فكرة التدخل القضائي في مرحلة تنفيذ العقوبة، خاصة بعد تنامي الظاهرة الإجرامية بشكل كبير؛ وذلك لكون العقوبة لم تعد وحدها الوسيلة الناجحة للرّدع.

وعلى الرغم من حداثة فكرة التدخل القضائي أثناء تنفيذ العقوبة نسبيا، نجدها قد نالت اهتماماً بالغاً، لكونها تعبر عن أحدث الاتجاهات الفقهية و التشريعية في مجال معاملة المحبوسين من ثمة لم يعد يقتصر الأمر على إدارة السجون، بل أصبح للقضاء إمكانية التكفل ليس فقط بالنطق بالأحكام الجنائية و لكن بمتابعة تنفيذها أيضا بواسطة أجهزة أنشئت لهذا الغرض.

وقد ارتبط مبدأ التدخل القضائي أثناء فترة تنفيذ العقوبة منذ ظهوره، بفكرة إعادة التأهيل الاجتماعي للمحبوس وبذلك جاء مفهوم جديد في مجال المعاملة العقابية، وهو مفهوم العلاج العقابي الذي نال مكانة هامة لدى علماء الفقه الجنائي.

وتبعاً لذلك ظهرت طرق علاجية تهدف إلى الارتقاء بالمجرمين و ذلك بإعادة تأهيلهم اجتماعيا ، فنجد طريقة البيئة المغلقة والتي ترتكز على الأنشطة المساعدة على تكوين و تعليم المحبوسين إضافة إلى طريقة البيئة المفتوحة و التي ترتكز على أنظمة حديثة كما نجد نظام الورش الخارجية و نظام الحرية النصفية ونظام الإفراج الشرطي وهو موضوع بحثنا .

فنظام الإفراج الشرطي ، يعد أحد الأنظمة التي نصت عليها تشريعات الدول ضمن البيئة المفتوحة وهو نظام من خلاله ينفذ المسجون جزء من العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه داخل المؤسسة العقابية على أن يبقى الجزء المتأخر والمتبقي خارج السجن وذلك تحت شروط مسبقة قانونا .

2- أهمية موضوع البحث :

تكمن أهمية الموضوع في إبراز التطور الذي عرفته المؤسسات العقابية تماشيا مع الإصلاحات والأساليب والوسائل التي تبناها المشرع الليبي من حيث اهتمامه برعاية المحبوسين والحفاظ على كرامتهم ، ومدى فعاليتها في الحد من الجريمة وفقا للمواثيق الدولية لحقوق الإنسان ، الأمر الذي جعل المؤسسة العقابية مؤسسة إصلاحية

تهدف إلى إعادة تأهيل وإدماج المحكوم عليهم في المجتمع ، ونظرا لهذه المكانة التي يحتلها نظام الإفراج الشرطي في السياسة الجنائية فإن ذلك دفعنا إلى بحث هذا الموضوع .

3- إشكالية موضوع البحث :

يقوم هذا الموضوع على تساؤل مركزي مفاده : **ما مدى فعالية الإفراج الشرطي كبديل للعقوبة السالبة للحرية في التشريع الجنائي الليبي ؟** ويندرج من هذا التساؤل عدة تساؤلات فرعية منها :

- ما المقصود بالإفراج الشرطي؟ وماهي الاعتبارات التي تقوم عليه ؟
- ماهي الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي في التشريع الليبي ؟
- هل الآليات التي وضعها المشرع الليبي تتسم بالمرونة الكافية لضمان التطبيق الأمثل لنظام الإفراج الشرطي بهدف إعادة التأهيل الاجتماعي للمفرج عنه ؟
- كيف ينقضي الإفراج الشرطي ؟ وماهي الآثار التي تترتب على انتهائه ؟

4- منهجية موضع البحث :

لتحليل مفردات الموضوع والإجابة على تساؤلاته تم الاعتماد على المنهج التحليلي ، وذلك بتحليل النصوص القانونية التي تخدم الموضوع ، وهو قانون الإجراءات الجنائية الليبي ، والقانون رقم (5) لسنة (2005م) بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل .

5- الخطة المتبعة :

من أجل الإجابة على تساؤلات البحث اعتمدنا تقسيم ثنائيا للخطة تتكون من مطلبين:

المطلب الأول : ماهية نظام الإفراج الشرطي: ويتناول:

الفرع الأول : مفهوم الإفراج الشرطي :

الفرع الثاني : خصائص الإفراج الشرطي .

المطلب الثاني: الحدود القانونية لأمر الإفراج الشرطي، ويتناول :

الفرع الأول : شروط تنفيذ الإفراج الشرطي .

الفرع الثاني : انتهاء الإفراج الشرطي .

المطلب الأول
ماهية نظام الإفراج الشرطي

في سبيل الوقوف على ماهية الإفراج الشرطي سنقوم بتقسيم هذا المبحث إلى مطلبين ، نتناول في الأول: مفهوم الإفراج الشرطي ومبرراته، أما الثاني: فنتحدث فيه عن خصائص الإفراج الشرطي.

الفرع الأول

مفهوم الإفراج الشرطي

أولا : تعريف الإفراج الشرطي:

1- الإفراج الشرطي لغة :

فرجَ عنه يُفرِج، إفراجًا، فهو مُفرِج، والمفعول مُفرَج عنه ، وأفرج عن الشَّخص: أطلق سراحه، خلّى سبيله ، وإفراج شَرْطِيّ: يتوقّف على شرط. [1]

2- تعريف الإفراج الشرطي اصطلاحا :

من خلال الاطلاع على التجربة الليبية لنظام الإفراج الشرطي نجد أن هذا النظام دخل حيز التشريع بقانون الإجراءات الجنائية الصادر في 28 نوفمبر 1953 بمسمى (الإفراج تحت شرط) وذلك من خلال مواده 450 – 455 مكرر المضافة بالقانون رقم 18 لسنة 1962.

وفي سنة 1975 صدر القانون رقم 47 بشأن السجون وقد تعرض إلى نظام الإفراج الشرطي ، ثم ألغي بالقانون رقم 5 لسنة 1373و.ر – 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل ، وهذا الأخير حمل في طياته ذات المواد المنصوص عليها في القانون الملغي ، وذلك في الفصل السادس عشر منه والمعنون بتنظيم الإفراج تحت شرط ، وقد ألحق هذا القانون بلائحة تنفيذية صادرة عن الجهة التنفيذية في ذلك الوقت بقرار يحمل رقم 168 لسنة 2005 ، وقد تعرضت هذه اللائحة للإفراج الشرطي بشكل مقتضب .

ومن خلال النظر إلى هذه القوانين المتعاقبة نجدها لم تعرف الإفراج الشرطي، وقد عرفه بعض الفقهاء بأنه: "هو إطلاق سراح المحكوم عليه قبل انقضاء مدة عقوبته كلها إطلاقا مقيدا بشروط تتمثل في التزامات تفرض عليه وتقيد حريته، وتتمثل كذلك في تعليق الحرية على الوفاء بهذه لالتزاماته"[2].

وعرفه البعض الآخر: "نظام يسمح بإخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف قبل انقضاء العقوبة المحكوم بها عليه وذلك تحت شروط"[3].

وعرفه آخر بأنه : " الإفراج عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية بعد انقضاء مدة معينة منها ، إفراجا مقيدا بشروط محددة تتمثل في إخضاعه لمجموعة من الالتزامات التي تقيد حريته ويترتب على تنفيذها الإفراج النهائي عنه ، أما إذا أخل بها فتسلب حريته مرة ثانية ويعود إلى المؤسسة العقابية لتنفيذ المدة الباقية " [4].

وفي تعريف آخر نجد أنه:" وسيلة استخدمتها النظم العقابية المتطورة للحد من مساوئ الإبقاء في المؤسسات العقابية لفترات طويلة قد يكون لها آثارها السلبية التي تعوق إعادة تأهيل السجين ، وتقويمه، وبمقتضى هذا النظام يقضي السجين في المؤسسة العقابية مدة معينة من العقوبة يتقرر بعدها إخلاء سبيله أو الإفراج عنه قبل انتهاء المدة المحكوم بها عليه"[5].

ويتضح من ذلك أن الإفراج الشرطي يعني استبدال سلب الحرية بتقييدها، إذ ينطوي على تغيير في كيفية تنفيذ الجزاء الجنائي فقط، فبعد أن كان الجزاء نفذ في وسط مغلق سالب للحرية، أصبح يتم في وسط حر يكتفى فيه بتقييد تلك الحرية، مما يعني أنه لا يترتب على الإفراج الشرطي انتهاء تنفيذ الجزاء الجنائي، وكل ما في الأمر يكون مجرد تعديل لكيفية التنفيذ فقط خلال المدة المتبقية من ذلك الجزاء.

([1]) أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 ، 2008م ، ج3، ص1683.

([2]) محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1967م، ص 519.

([3]) محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1987م، ص131.

([4]) عبد الرحمن أبو توتة ، أصول علم العقاب ، منشورات جامعة طرابلس، ط1 ، 2007 م ، ص 375.

([5]) فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر، د.ط، 2003م، ص 279

ثانيا : الاعتبارات التي يقوم عليها الإفراج الشرطي:

يقوم الإفراج الشرطي على عدة اعتبارات عدة:

أولها : أنه وسيلة لتشجيع المحكوم عليهم على التزام حسن السلوك ، وتقويم النفس داخل المؤسسة العقابية وخارجها لكي يتاح لهم الاستفادة من نظام الإفراج الشرطي[1]، فهو لا يمنح إلا لمن يكون حسن السيرة والسلوك ومحلاً للثقة وتحمل المسئولية.

وثانيهما: أنه وسيلة للتخفيف من ازدحام المؤسسات العقابية، وذلك بإخراج المحكوم عليهم الذين ثبتت استفادتهم من تلك النظم العقابية المطبقة داخل المؤسسات العقابية وعدم احتياجهم إليها ومن ثم يؤدي إلى توفير الأموال بالنسبة للدولة وعدم توظيفها في مجالات لا فائدة ترجى منها[2].

وثالثهما: أنه يعد صورة للمعاملة العقابية التي تتطلب تقييد الحرية دون سلبها، إذ يتم إخضاع المحكوم عليه للمعاملة العقابية الملائمة له والتي تستهدف تكملة أساليب المعاملة العقابية التي طبقت داخل المؤسسة العقابية بهدف التمهيد للتأهيل النهائي[3]، فقد يكون من غير المناسب الاستمرار في تنفيذ الجزاء الجنائي داخل المؤسسة العقابية بالنسبة للمحكوم عليه الذي ثبتت استفادته من النظم العقابية المطبقة داخل هذه المؤسسة، فمثل هذا الاستمرار قد يكون من شأنه التأثير سلبا في المحكوم عليه، وذلك بهدم ما تحقق له من تأهيل وإصلاح بموجب النظم العقابية التي خضع لها داخل المؤسسة العقابية، والتي استجاب لها في مدة أقصر من مدة العقوبة التي صدرت بحقه.

ونخلص بالقول أن المبررات التي جاء بها علماء الفقه الجنائي كلها تصب في قالب واحد وهو تقويم سلوك المذنب، وجعله يساير المجتمع بطريقة عادية وذلك بإعادة تأهيله وإصلاحه حتى يصبح فردًا صالحًا في المجتمع وبذلك تقل الظاهرة الإجرامية و هي إحدى الجهود المبذولة من أجل مكافحة الجريمة وإيجاد طرق العلاج المناسبة مستخدمين في ذلك كل الوسائل والآليات المتوفرة لتحقيق هدف أسمى هو الأمن والسكينة العامة.

الفرع الثاني
خصائص الافراج الشرطي

أولا : الإفراج الشرطي ليس إنهاء للعقوبة:

يعد نظام الإفراج الشرطي أحد أساليب المعاملة العقابية أو أحد أساليب التفريد التنفيذي للعقوبة، لذا فإنه ليس وقفا لتنفيذ العقوبة أو سببا لانقضائها، وإنما هو مجرد تعديل في أسلوب تنفيذ العقوبة، التي لا تنقضي إلا إذا انتهت مدتها كاملة والمحددة بالحكم الصادر من القضاء دون إلغاء الإفراج الشرطي، فإذا ما احترم المفرج عنه شرطيا تلك الالتزامات المفروضة عليه ولم يخالفها خلال مدة الإفراج الشرطي -وهي المدة المتبقية من العقوبة - فإن العقوبة تنقضي، ويعد ذلك تنفيذا فعليا للعقوبة بكامل مدتها.

ويترتب على ذلك أمران، **أولهما**: أن حالات الحرمان من الحقوق التي تلحق المحكوم عليه في أثناء تنفيذ العقوبة تبقى موجودة خلال مدة الإفراج الشرطي باعتبار هذه المدة الجزء المتبقي من العقوبة. **وثانيهما**: أن المدة التي يتعين انقضاؤها لكي يستطيع المحكوم عليه الحصول على رد اعتباره لا تبدأ من تاريخ الإفراج وإنما تبدأ من تاريخ انتهاء المدة المتبقية من العقوبة[4].

ثانيا : الإفراج الشرطي إفراج غير نهائي:

لا يعتبر الإفراج الشرطي إفراجًا نهائياً، لكونه لا يؤدي إلى انقضاء العقوبة و كذلك لكون مقرر الإفراج الشرطي لا يعتبر إفراجًا نهائيًا لأن مدة الإفراج الشرطي تكون داخلة ضمن العقوبة المحكوم بها وهي بمثابة تنفيذ للعقوبة، إضافة إلى ذلك يمكن أن يلغى مقرر الإفراج في أي وقت إذا ما أخل المفرج عنه بأحد الالتزامات المفروضة عليه أو ارتكب جريمة أخرى خلال سريان مقرر الإفراج .

يعني ذلك أن المفرج عنه لا يكون في مركز نهائي مستقر، إذ هو عرضة خلال مدة الإفراج الشرطي لأن يعود إلى المؤسسة العقابية ويلغى عنه الإفراج الشرطي، وذلك إذا ما أخل بتلك الالتزامات المفروضة عليه

([1]) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 353.

([2])، عبد الرحمن أبو توتة ، مرجع سابق ، ص386، وأسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 1990م، ص 456.

([3]) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 353.

([4]) حسن ربيع، نظام الإفراج تحت شرط وفقا لأحكام القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الرابع، شوال 1416هـ، مارس 1996م، (245-256)، ص 246-

خلال مدة الإفراج الشرطي، أما إذا مضت هذه المدة دون أن يخل المفرج عنه بالالتزامات المفروضة عليه فإن الإفراج الشرطي عندئذ يتحول إلى إفراج نهائي [1].

ثالثاً : الإفراج الشرطي أسلوب من أساليب الإصلاح والتأهيل :

كان الإفراج الشرطي في صورته التقليدية عبارة عن اختصار لمدة العقوبة فلا يعقبه سوى إشراف محدود النطاق غير مرسوم وفقا لخطة عقابية هادفة، وبقي متسما بهذا الطابع السلبي عهد طويلا، إلا أنه و تحت تأثير المفاهيم الجديدة للدفاع الاجتماعي التي تهدف إلى حماية المجتمع عن طريق تقويم المحكوم عليه وعلاج انحرافه وتأهيله اجتماعيا لإعادة اندماجه في المجتمع تغيرت الصورة التقليدية لنظام الإفراج الشرطي، وغدا متطورا في صورته الحديثة باعتباره وسيلة من وسائل المعاملة العقابية الحديثة القائمة على الإصلاح والتأهيل والتهذيب إذ باتت تدابير الرقابة والمساعدة والالتزامات الخاصة تميز هذا النظام في نظم المعاملة العقابية الحديثة.[2]

رابعاً : الإفراج الشرطي لا يعتبر حقاً للمحكوم عليه:

الإفراج الشرطي كنظام عقابي مخول إلى هيئة بموجب القانون وذلك بناء على سلوك المحكوم عليه المحبوس، لهذا لا يمكن للمحكوم عليه الذي رفض طلبه أن يحتج على ذلك، لكون الإفراج الشرطي منحة أو امتياز يعطى لكل محبوس بالمؤسسة العقابية استوفى الشروط القانونية المحددة قانونًا بإثبات أنه تحسن سلوكه خلال المدة التي قضاها بالمؤسسة العقابية. [3]

الفرع الثاني
التكييف القانوني للإفراج الشرطي

إذا كان مفهوم نظام الإفراج الشرطي، هو إخلاء سبيل المحكوم عليه الموقوف بالمؤسسة العقابية قبل انقضاء العقوبة السالبة للحرية المحكوم عليه بها و ذلك تحت شروط معينة، فإن التساؤل الذي يثار في هذا الصدد عن تكييف نظام الإفراج الشرطي من الناحية القانونية؟ فهل هو عمل إداري أو عمل قضائي؟

انقسم الفقه في ذلك إلى رأيين هما :

أولا : <u>الإفراج الشرطي عمل إداري:</u>

يتجه هذا الرأي إلى اعتبار أن الإفراج الشرطي عمل إداري محض، لكون دور القاضي ينتهي عند النطق بحكم الإدانة المتضمن للعقوبة السالبة للحرية ومن ثمة تبدأ مرحلة تنفيذ العقوبة والتي تشرف عليها سلطة إدارية لها صلاحية كاملة من تقدير استحقاق المحبوس للإفراج الشرطي استنادا إلى أن الإفراج الشرطي ليس إلا مرحلة من مراحل المعاملة العقابية و الإدارة هي صاحبة الاختصاص الأصلي في هذه المرحلة[4].

ولقد استند أنصار تكييف الإفراج الشرطي على أنه عمل إداري بالحجج الآتي بيانها :

1- بالرغم من أن قرار الإفراج الشرطي ينطوي على تغيير المركز القانوني للمفرج عنه قد صدر من جهة الإدارة، فإنه يبدو للوهلة الأولى أنه يمس بالقوة التنفيذية لحكم الإدانة هذا من جهة و مبدأ الفصل بين السلطات من جهة أخرى بذلك فإن الإدارة أقدر من غيرها على اتخاذ مثل هذا القرار بحكم موقعها القريب واتصالها المباشر بالمحبوس، مما يسمح لها بتقدير مدى تطور شخصيته حتى يستفيد من مزايا الإفراج الشرطي ، هذا إضافة إلى كونها مكلفة بالسهر على تطبيق أمثل للمعاملة بهدف تأهيله اجتماعيا و هذا يتطلب إدارة قوية بموظفين أكفاء، و هو ما لا يتوفر للقاضي أحيانا نتيجة عدم إلمامه الكامل بالمسائل الفنية التي تستخدمها الإدارة في ذلك.[5]

2- إن الهدف من الإفراج الشرطي هو تحفيز المحبوسين و تشجيعهم على الإصلاح والسلوك الحسن الأمر الذي لا يتحقق إلا إذا توافرت الإرادة الجدّية لديهم [6].

ثانيا : <u>الإفراج الشرطي عمل قضائي :</u>

يرى جانب من الفقه أن الإفراج الشرطي هو عمل قضائي ناتج عن موافقة السلطة القضائية و أن القول بأنه عمل إداري يعني انتهاك القوة التنفيذية لحكم الإدانة و من ذلك يجب احترام هذه القوة و ذلك بالتنفيذ الكامل

([1])محمد صبحي نجم –مدخل إلى علم الإجرام والعقاب- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط1، سنة 1998م ، ص 55.

([2]) مختارية عمايدية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015م ، ص 5.

([3]) مايسة عاشور بوعكاز ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013-2014 ، ص10.

([4]) عدي خلاوي ، نظام الإفراج الشرطي في ظل التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2016م ، ص 37 .

([5]) عبد المجيد بوكروح ، الإفراج المشروط في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 1993م ، ص 79.

([6]) مايسة عاشور بوعكاز ، مرجع سابق ، ص 22.

للحكم بحيث إذا ما أريد الإفراج عن المحبوس قبل نهاية مدة العقوبة السالبة للحرية المحكوم بها عليه كان من الطبيعي أن يتخذ هذا القرار من قبل السلطة القضائية التي صدر عنها حكم الإدانة، فهي دون غيرها صاحبة الاختصاص بالنظر لاعتبارات مبدأ الفصل بين السلطات و تغيير المركز القانوني للمفرج عنه شرطيًا [1].

فتقرير الإفراج الشرطي الصادر عن الإدارة يعد تجاوزاً منها لصلاحياتها، وتعديها على السلطة القضائية التي لها حق تقرير العقوبة وعليه لا يحق لأي جهة كانت تعديله[2] .

كما أن اعتبار الإفراج الشرطي عملاً قضائيا يعد أكبر ضمانة لحماية حقوق المحبوس، لكون السلطة القضائية هي سلطة محايدة لا تتأثر بأي ضغط أو رأي لأي جهة كانت. كما أن تقرير الإفراج الشرطي لا يتم إلا بعد دراسة واختبار دقيق للمحبوسين المؤهلين، على عكس ذلك، لو ترك الأمر للإدارة فغالباً ما تقوم بتجاوزات تضر بالمحبوس، فضلاً عن ذلك فإنها قد تتعسف في استعمال سلطتها.[3]

ثالثا : موقف المشرع الليبي من الطبيعة القانونية للإفراج الشرطي :

إن سلطة الإفراج الشرطي شأنها شأن غيرها من الأنظمة المتشابهة لابد لها من سلطة مختصة للقيام بإجراءاتها ، وأن هذه السلطة تختلف من دولة إلى أخرى ، وبالنظر إلى التشريع الجنائي الليبي نجده لم يجعل أمر الإفراج الشرطي بيد جهة الإدارة لوحدها ، ولم يبعد الأمر عن الجهة القضائية في ذات الوقت ، حيث نصت المادة 452 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أن: (يكون الإفراج تحت شرط بأمر يصدر من النائب العام بناء على طلب مدير عام السجون) ثم قام بتعديل نصت عليه 79 من القانون رقم 5 لسنة 2005 بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل على أنه: (يكون الإفراج تحت شرط بطلب من مدير جهاز الشرطة القضائية وينفذ أمر الإفراج بمعرفته فور صدوره، ويصدر الأمر وينفذ وفقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية).

من خلال المادتين المذكورتين يتبين لنا أن المشرع الجنائي الليبي يكاد يكون أخذ موقفاً وسطاً من الاتجاهين السابقين ، حيث نلاحظ أن طلب الإفراج يقوم به مدير جهاز الشرطة القضائية وفق قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل، وأن ينظر في هذا الطلب النائب العام ، والذي يعد من خلال الواقع أنه جهة من الجهات القضائية وفق الدولة القانونية .

ويمكن القول بأن التشريع الجنائي الليبي قريب إلى حد ما من التوفيق ، باعتبار أنه لم يجعل أمر الإفراج الشرطي مرهون بيد سلطة الإدارة لوحدها ، ليناى به عما قد يمارس من تعسف ، ولم يبعده عن الجهة القضائية ، وإن لم تكن جهة قضائية بالمعنى الدقيق .

ونحن من جانبنا نميل إلى الرأي الأخير الذي يذهب إلى اعتبار الإفراج الشرطي عملا قضائيا ، فبالإضافة إلى أن الإفراج الشرطي ينطوي على مساس بالقوة التنفيذية للحكم فإن إسناد مهمة الإفراج الشرطي سواء إصداره أو إلغاؤه إلى القضاء فيه احترام المبدأ الفصل بين السلطات، وضمان لحماية حقوق المحكوم عليهم وحرياتهم الأساسية، أضف إلى ذلك أن إصلاح المحكوم عليه وإعادة تأهيله لا يتحقق بمجرد النطق بالعقوبة وإنما يتطلب إشراف القضاء على تنفيذ هذه العقوبة بهدف تطبيق أساليب المعاملة العقابية الملائمة لشخصية وظروف المحكوم عليه، ومن ثم يكون القضاء هو الأقدر من أي جهة إدارية لتقرير الإفراج عن المحكوم عليه من عدمه بناء على ما تحقق من إصلاح وتأهيل للمحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ،وهذا ما نتمنى أن يفعله المشرع الليبي يقتضي تدخل القضاء للإشراف على تنفيذ العقوبة، حيث يتولى قاض متخصص عملية الإشراف على تنفيذ الجزاء الجنائي ويسمى عندئذ قاضي التنفيذ، وهذا ما نتمنى على المشرع الليبي أن يتبناه لكي يحقق الجزاء الجنائي أغراضه المنشودة.

فكان من الأجدر على المشرع الليبي أن ينص على تقديم طلب الإفراج الشرطي إلى قاضٍ بدلا من النائب العام ؛ حتى نستطيع القول بأن السلطة القضائية فعلاً هي من تنظر في مثل هكذا أمور ، فحتى وإن وجدت الرقابة على الإدارة العقابية عند إحالة الطلب إلى النائب العام للبث فيه إلا أن هذه الرقابة تعد منقوصةً؛ لأنها لم تأت من سلطة قضائية والتي تعد أكثر حماية للحقوق والحريات ، فمهمة القاضي لا تنتهي إذا بمجرد النطق بالحكم النهائي ، فهو يجب أن يتدخل في أي وقت خلال تنفيذ العقوبة ويعدل فيها أو يلغيها وفق ما تقتضيه حالة المعني ، فهو يرغب في أن يستعيض عن مهمة العدالة التقليدية وهي مهمة قانونية بمهمة اجتماعية[4].

ونرى أن تكون المادة المتعلقة بالسلطة المختصة بمنح الإفراج الشرطي على نحو يصدر فيه الإفراج الشرطي بأمر من قاضي جنائي مختص بأمر الإفراج الشرطي بالمحكمة الابتدائية الواقع في نطاقها المكاني السجن و يحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين . [5]

([1]) محمد الرازقي ، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتب الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1999م ، ص 162.

([2])عبد العظيم مرسى، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة– 1978، ص34.

([3]) محمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، ص 523 .

([4]) محمد الرازقي ، مرجع سابق، ص 162.

([5]) مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطبعة دار الكتب، ط2 ، 1971م، ص 44 .

المطلب الثاني

الحدود القانونية لأمر الإفراج الشرطي

يقتضي البحث في الحدود القانونية لأمر الإفراج الشرطي بيان شروط الإفراج الشرطي في فرع أول، وانتهاء الإفراج الشرطي في فرع ثان.

الفرع الأول

شروط تنفيذ الإفراج الشرطي

سنتناول في هذا الفرع الشروط المتعلقة بالعقوبة ، والشروط المتعلقة بالمحكوم عليه ، والشروط المتعلقة بالمدة ، سنتناولها تباعا :

أولا : الشروط المتعلقة بالعقوبة :

1- أن تكون العقوبة سالبة للحرية :

العقوبة السالبة للحرية هي : " تلك التي يتمثل إيلام العقوبة فيها في احتجاز المحكوم عليه في مكان معد لذلك ، تشرف عليه الدولة ، ويخضع فيه جبراً لبرنامج يومي محدد ، وذلك طيلة الفترة التي يقضي بها الحكم . وكما يظهر من التسمية ، فإن هذا النوع من العقوبات يتضمن حرمان المحكوم عليه من حقه في التمتع بحرية الحركة التي يتمتع بها الشخص المعتاد ، وفرض نظام جديد لا يكفل إلا قدرا محددا من تلك الحرية بين أسوار السجن ، وتختلف العقوبة السالبة للحرية بهذا المعنى عن العقوبة المقيدة للحرية والتي لا تفرض احتجازا مماثلا للشخص ، وإنما تتضمن فحسب وضع قيود على تحركات الشخص وهو خارج السجن"[1].

والتساؤل الذي يثار في هذا الصدد هل العقوبات السالبة للحرية جميعها يمكن أن يطبق شأنها نظام الإفراج الشرطي ؟ أم أن هناك عقوبات سالبة للحرية لا يمكن تطبيق نظام الإفراج الشرطي بخصوصها ؟ .

إن المشرع الليبي وإن كان قد أجاز الإفراج الشرطي عن المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية مهما كان نوعها ، إلا أنه قد اشترط شرطاً خاصاً بالمدة التي يكون المحكوم عليه قد قضاها داخل المؤسسة العقابية قبل الإفراج شرطياً عليه وذلك حتى يضمن تحقق أهداف العقوبة في التأهيل والإصلاح [2].

حيث نص المشرع الليبي في المادة السابعة من القانون رقم 5 لسنة 2005م بشأن مؤسسات الإصلاح والتأهيل على أنه: " لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إلا إذا أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع مدة العقوبة وكان سلوكه أثناء وجوده يدعو إلى الثقة في تقويم نفسه وألا يكون في الإفراج عنه خطر على الأمن العام وأن لا تقل المدة التي قضاها عن تسعة أشهر".

يتضح لنا من خلال النص السابق أن نظام الإفراج الشرطي لا مجال لتطبيقه إذا كانت العقوبة المحكوم بها عليه لم تصل مدتها تسعة أشهر ، وذلك تحقيقا لاعتبارات العدالة والردع [3].

ويرى الباحثان أن اشتراط المشرع لمدة التسعة أشهر أمر لا يتماشى مع اعتبارات العدالة ؛ فهذه الاعتبارات تقتضي أن يكون لكل جريمة عقوبة مناسبة لها عملاً بمبدأ الضرورة والتناسب ، فطبقا لنص المادة السابق يستفيد من نظام الإفراج الشرطي من ارتكب جرماً كبيراً ، ولا يستفيد منه من ارتكب جرماً صغيراً ، فلو طبق العكس لكان ذلك أكثر قبولاً ، فمن الأجدى والأجدر تطبيقه على الجرائم الأقل خطورة إن لم يكن تطبيقه على حد سواء .

2- قضاء جزء من العقوبة في المؤسسة العقابية :

تتطلب أغلب التشريعات العقابية أن يمضي المحكوم عليه فترة معينة من مدة العقوبة المحكوم بها عليه في المؤسسة العقابية قبل أن يتقرر الإفراج عنه شرطيا، وإن كانت تختلف في تحديدها تحقيقا لأهداف العقوبة في الردع والعدالة من ناحية، وكفايتها في تحقيق أساليب المعاملة العقابية لأهداف التأهيل والإصلاح من ناحية أخرى.

([1]) أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ،ط2 ، 1996م ، ص 58.

([2]) سعد حماد القبايلي ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي –ليبيا ، ط2 ، 2013م ، ص587-598.

([3]) فرج علي اعشيبة ، الإفراج الشرطي(دراسة تأصيلية تحليلية) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الزيتونة ،كلية القانون ، ترهونة –ليبيا، 2012-2013م ، ص 59 .

غير أن هذه المدة التي يُشترط قضاؤها داخل المؤسسة العقابية تختلف من تشريع إلى آخر ، وقد ذهب المشرع الليبي إلى تحديدها بثلاثة أرباع المدة ، فقد نصت المادة 77 من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل على أنه: " لا يجوز الإفراج تحت شرط عن المحكوم عليه بعقوبة مقيدة للحرية إلا إذا أمضى في المؤسسة ثلاثة أرباع مدة العقوبة..." .

والأمر الجدير بالذكر هنا أن المشرع الليبي ساوى بين المجرمين المبتدئين وغيرهم من العائدين بالنسبة للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية ، **ومن وجهة نظرنا** أن هذه المساواة لا مبرر لها ، ويجب حساب المدد بالنسبة للمجرم المبتدئ على غير احتسابها للمجرم العائد وذلك بزيادة بقاء المحكوم عليه في السجن إذا كان المجرم عائدا ، أي أنه بدلا من قضاء مدة ثلاثة أرباع العقوبة تكون المدة بعد قضاء نسبة 85% من مدة العقوبة وتزداد هذه النسبة بزيادة العود .

اما إذا كانت العقوبة المحكوم بها السجن المؤبد فلا يجوز الإفراج إلا إذا أمضى المحكوم عليه في المؤسسة العقابية عشرين سنة على الأقل ، وإذا تعددت العقوبات المحكوم بها في جرائم وقعت قبل دخول المحكوم عليه المؤسسة العقابية ، يكون طلب الإفراج على أساس مجموع هذه العقوبات، أما إذا ارتكب المحكوم عليه الجريمة أثناء وجوده داخل المؤسسة العقابية فيكون طلب الإفراج على أساس المدة الباقية وقت ارتكاب هذه الجريمة ، مضافا إليها مدة العقوبة المحكوم بها عليه من أجلها [1].

ثانيا : الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه :

1- حسن سلوك المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية :

تتجه غالبية الأنظمة العقابية الحديثة حاليا لإنجاح سياسة إعادة الإدماج الاجتماعي إلى اللجوء والاحتكام لسلوك المحبوس ومكافئته بإطلاق سراحه قبل انتهاء مدة العقوبة المقررة ، وعلة هذا الشرط تتمثل في كون الإفراج الشرطي عبارة عن مكافأة للمحكوم عليه على حسن سيرته وسلوكه في أثناء تنفيذ العقوبة، فحسن السلوك هو الذي يفيد بأن المحكوم عليه قد استفاد من البرنامج التأهيلي الذي خضع له في أثناء تنفيذ العقوبة، [2]وهذا ما نصت عليه المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي تنص على أنه :" يجوز الإفراج تحت شرط على كل محكوم عليه بعقوبة مقيدة المرية إذا كان قد أمضى في السجن ثلاثة أرباع مدة العقوبة وتبين أن سلوكه أثناء وجوده في السجن يدعو إلى الثقة بتقويم نفسه ..."

وما يمكن أن نلاحظه أن عبارة حسن سلوك المحكوم عليه عبارة غير محددة تحديداً جامعا مانعاً ، فهي مسألة ذاتية لعدم وجود معايير دقيقة نطبقها في هذا الشأن .

ويمكن القول بأن عبارة حسن السلوك الواردة في التشريع الجنائي الليبي، المراد بها صلاح حال المحكوم عليه واستقامته مما يدعو إلى الثقة بأن يرجع إلى مجتمعه ويندمج فيه بحيث لا يعود بالفعل السيئ لا على نفسه ولا على مجتمعه ، ونلاحظ ذلك من خلال نص المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي وأيضاً المادة 77 من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل حيث ورد بهما حسن سلوك المحكوم عليه داخل السجن بالشكل الذي يدعو معه إلى الثقة بأن المحكوم عليه قد قام بتقويم نفسه وأنه سيسلك سلوكاً حسناً بعد خروجه من السجن .

والأمر الجدير بالذكر أن هناك أسلوبا انتهجه المشرع السعودي في منح الإفراج الشرطي نأمل من المشرع الليبي انتهاجه ، وذلك بأن يشترط حفظ جزء من القرآن الكريم أو حفظه بأكمله على حسب الأحوال ؛ وذلك لما في الشريعة الإسلامية بشكل خاص من تأثير على صلاح النفوس [3].

2- أن يقوم المحكوم عليه بالوفاء بالالتزامات المالية :

وهي تلك الالتزامات المحكوم بها من المحكمة الجنائية والتي تتمثل في المصاريف القضائية والغرامات والتعويضات، أما الالتزامات المحكوم بها من المحكمة المدنية فلا يؤثر عدم الوفاء بها في الإفراج الشرطي ،ويسقط هذا الشرط في حالة ما إذا استحال على المحكوم عليه الوفاء بهذه الالتزامات [4] وهذا ما نصت عليه المادة 450 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي والتي تنص على أنه: " ... ولا يجوز الإفراج تحت شرط إلا إذا أوفى المحكوم عليه بالالتزامات المالية المحكوم بها عليه من المحكمة الجنائية في الجريمة..." وذلك مالم يكن مستحيلا عليه الوفاء بها " .

([1]) سعد القبايلي ، مرجع سابق ، ص588 .

([2]) محمد صبحي نجم ، مرجع سابق ، ص 196 .

([3]) عيسى عبد العزيز الشامخ ، العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو جزء منه داخل السجن وأثره بالنسبة لمستقبل النزيل ، مكتبة الرشيد ، السعودية ، 2005م ، ص 27-29.

([4]) رفاعي سيد سعد، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر د.ت، ص 229.

ونلاحظ هنا أن المشرع جعل هذا الوفاء مقترناً بعدم استحالة المفرج عنه إفراجاً شرطياً التنفيذ ، وكما هو معروف أن كثيراً من السجناء الذين يتم الإفراج عنهم إفراجاً شرطياً يستطيعون الوفاء بالالتزامات المالية الملقاة على عاتقهم ويمكنهم إثبات ذلك ، وبالتالي يتم الإفراج عنهم إفراجاً شرطياً ، ومن جهة أخرى نجد أنه يتم حبس من لم يستطع الوفاء بالالتزامات المالية (الاكراه البدني) وهذا يعد تناقضا في التشريع الليبي والتشريعات المماثلة له التي تنتهج هذه النهج .

الفرع الثاني
انتهاء الإفراج الشرطي

سنتناول في هذا الفرع انقضاء الإفراج سواء كان الانقضاء طبيعيا(انتهاء المدة) أو غير طبيعي (عن طريق الإلغاء) .

أولا : انتهاء مدة الإفراج الشرطي :

يصبح الإفراج الشرطي نهائيا إذا ما انقضت المدة المقررة له دون أن يخل عنه بالالتزامات المفروضة عليه ، ولا صعوبة في تقدير المدة عندما تكون العقوبة المحكوم بها محددة بزمن مقدر كالحبس والسجن المؤقت فهي في مثل هذه الأحوال تعادل المدة المتبقية من العقوبة ، وإنما الصعوبة تثور فيما يخص عقوبة السجن المؤبد بحكم أن مدتها غير محددة أن المشرع الليبي لم يغفل عن إيجاد حل لهذه المسألة فقرر في المادة (455 مكررا) من قانون الإجراءات الجنائية بأنه إذا لم يلغ الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لإنهاء العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ منح الإفراج تحت شرط حتى التاريخ الذي كان مقررا لإنهاء العقوبة المحكوم بها أصبح الإفراج نهائيا بعد مضي عشر سنوات من تاريخ منح الإفراج تحت شرط[1].

إلا أن التساؤل الذي يثار الآن هو حول مصير العقوبات التبعية والتدابير الوقائية والقيود المفروضة على المفرج عنه شرطيا ، بعد انتهاء الإفراج الشرطي ؟

1- انتهاء الإفراج الشرطي وأثره على العقوبات التبعية[2] :

تبين لنا أن نظام الإفراج الشرطي يقع على العقوبة الأصلية المتعلقة بسلب الحرية وهو نظام يطبق بشأن العقوبات الأصلية ، وليس له علاقة بالعقوبات التبعية التي تلحق بالعقوبة الأصلية بحكم القانون.

وبالنظر إلى وظيفة الإفراج الشرطي سواء بالمفهوم التقليدي أو بالمفهوم الحديث ، ووظيفة العقوبات التبعية نجد هناك اختلافا كبيرا بينهما ، لأن وظيفة العقوبة التبعية تهدف إلى حماية المجتمع ، ولا تركز على مصلحة المحكوم عليه ، وبالتالي فإن استمرار هذه العقوبات بعد انتهاء الإفراج الشرطي لا يحمل بين طياته تناقضاً مع وظيفة الإفراج الشرطي باعتبار أن لكل من الإفراج الشرطي والعقوبات التبعية الوظيفة التي تبعده عن الآخر [3].

2- انتهاء الإفراج الشرطي وأثره على التدابير الوقائية[4] :

يثار التساؤل هنا حول ما إذا فُرضت على الحرية المراقبة من القاضي ثم مُنح فيما بعد الإفراج الشرطي فما هو وضع التدبير الوقائي في هذه الحالة ...؟ وما مصير هذا التدبير بعد انقضاء العقوبة ؟

أجاب المشرع الليبي على الشق الأول من السؤال في المادة 452 من قانون الإجراءات الليبي والتي تنص على أنه: "وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناء على الحكم " أما الشق الثاني من التساؤل والمتعلق بالتدابير والقيود بعد انقضاء العقوبة بانتهاء مدة الإفراج الشرطي فيرى البعض أنه عندما نجد الحكم القضائي قد لحق به تدبير وقائي من التدابير التي قد ترد في أمر الإفراج مثل عدم التواجد في أماكن معينة ، فعند فرض تدابير وقائية بموجب حكم قضائي ، فهي التي تطبق ولا حاجة لإعادة تكرارها ، أو التطرق إليها في أمر الإفراج وإنما تذكر قيود والتزامات وتدابير وقائية أخرى إذا لزم الأمر [5].

([1]) عبد الرحمن أبوتوتة ، مرجع سابق ، ص 381 .

([2]) هذه العقوبات التبعية منصوص عليها في المادة السابعة عشر من قانون العقوبات الليبي وهي أربع عقوبات تتمثل في حرمان من الحقوق المدنية ، والحرمان من مزاولة المهن أو الأعمال الفنية ، وفقدان الأهلية القانونية ، ونشر الحكم بالإدانة .

([3]) فرج عشيبة ، مرجع سابق ، ص 95 .

([4]) تُتخذ التدابير في مواجهة حالة الخطورة وأن " الخطورة في هذا السياق ينبغي أن يقصد بها معنى أوسع لا يشمل الظروف المتعلقة بالشخص ذاته فقط ، ولكن يشمل الظروف التي تجعله على صلة بالوسط الذي يعيش فيه أيضاً ، بمعنى أنها لا تقتصر على الاعتبارات العضوية والنفسية التي تخص الفرد فحسب ولكنها تتسع لتشمل كل ما يحيط به من ظروف عائلية وفقر...إلخ، وهناك العديد من التدابير الوقائية المنصوص عليها في قانون العقوبات الليبي . للمزيد ينظر : أحمد بونة ، العود في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي ، دار الرواد ، طرابلس ، ليبيا ، 2009م ، ص 42 وما بعدها .

([5]) فرج عشيبة ، مرجع سابق ، ص 96 .

3- انتهاء الإفراج الشرطي وأثره على القيود المفروضة على المفرج عنه :

إذا انتهت مدة الإفراج فإن القيود المفروضة على المفرج عليه تنتهي بالتبعية وهذا هو الأصل العام وهذا ما درجت عليه العديد من التشريعات الجنائية ، واتجاه هذه التشريعات في ذلك متوافق مع المفهوم التقليدي لنظام الإفراج الشرطي ، وهذا هو مذهب المشرع الليبي فقد نصت المادة 452 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه (تبين في الأمر الصادر بالإفراج تحت شرط القيود التي يرى إلزام المفرج عنه بمراعاتها من حيث محل إقامته وطريقة تعايشه ، ويحب أن تفرض على المفرج عنه الحرية المراقبة مدة تساوي المدة الباقية من مدة العقوبة على أن لا تزيد على خمس سنوات وتحسب هذه المراقبة من مدة المراقبة الواجبة بناء على الحكم ...) ومن هنا يتضح أن التشريع الليبي جعل القيود المفروضة على المفرج عنه تنتهي مع انتهاء مدة الإفراج الشرطي .

إلا أن هناك العديد من التشريعات لم تتبن هذا الاتجاه ولا تربط بين القيود المفروضة على المفرج عنه ، وما بين انتهاء مدة الإفراج الشرطي ، على اعتبار أن قيود الإفراج الشرطي وضعت كأثر تهذيبي للمفرج عنه إفراجاً شرطياً وهذا يعد تأثراً بالاتجاه الذي يكيف الإفراج الشرطي على أنه تدبير يتخذ في مواجهة المحكوم عليه وليس تطبيق لنوع من أنواع العقوبة مثال ذلك التشريع الفرنسي الذي نص على جواز أن يخضع المفرج عنه لتدابير المساعدة والرقابة إلى ما بعد تاريخ الانقضاء الطبيعي للعقوبة بما لا يزيد عن العام[1].

ثانيا : إلغاء الإفراج الشرطي :

سنتناول في هذه الفقرة أسباب إلغاء الإفراج الشرطي وآثاره وذلك على النحو التالي:

1- أسباب إلغاء الإفراج الشرطي :

نص المشرع الليبي على سببين لإلغاء الإفراج الشرطي وهما :

أ- مخالفة المفرج عنه الواجبات والقيود الواردة في الإفراج :

نصت المادة 455 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه : " يلغى الإفراج الشرطي بأمر من النائب العام بناء على طلب رئيس النيابة وذلك إذا ما خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه...."

يتضح من هذا النص أن المشرع منح للنائب العام وبناء على طلب من رئيس النيابة إلغاء الإفراج الشرطي في حال إخلال المفرج عنه شرطيا بالالتزامات الخاصة وتدابير المساعدة والمراقبة المحددة بتذكرة الإفراج الشرطي المسلم له ولاعتبارها الطريقة التي اتخذت لمتابعة مدى نجاح عملية إعادة تأهيل المفرج عنه ؛ لكونه مكافئة يمكن الرجوع فيها إذا كان الإخلال جسيما يبقى تقدير هذه الجسامة من طرف الجهة المانحة له وبذلك تكون النتيجة عودته للمؤسسة العقابية وإكمال باقي العقوبة[2].

ب- ارتكاب المفرج عنه جناية أو جنحة عمدية :

تنص المادة 455 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على أنه : " يلغى الإفراج الشرطي بأمر من النائب العام بناء على طلب رئيس النيابة وذلك إذا ما خالف المفرج عنه الشروط التي وضعت للإفراج أو لم يقم بالواجبات المفروضة عليه أو ارتكب جناية أو جنحة عمدية "

يتضح من ذلك أن المشرع أكد على إلغاء أمر الإفراج الشرطي في حالة ما إذا ارتكب المفرج عنه جناية أو جنحة عمدية ، ومادام أن مجرد مخالفة الالتزامات الملقاة على عاتق المفرج عنه أمرا يقود إلى إلغاء أمر الإفراج الشرطي إذا فإن ارتكاب جناية عمدية أو جنحة عمدية أولى بأن يكون هناك إلغاء للإفراج الشرطي ، وأن الأمر بهذه الطريقة يعد منطقيا، فيتم الإلغاء بمجرد تكييف الجريمة على أنها جناية عمدية ، أو جنحة عملية ، ودون التطرق إلى العقوبة ما إذا كانت عقوبة سالبة للحرية، أو أنها عقوبة مالية ، أو بدنية.[3].

غير أن ما نلاحظه من أن المشرع الليبي قد اشترط ارتكاب جنحة عمدية لإلغاء أمر الإفراج ، وبمفهوم المخالفة استبعد من هذا الإلغاء ارتكاب جنحة خطئية نظراً لعدم وجود القصد الجنائي .

([1]) أحمد فاروق زاهر ، الإفراج الشرطي (دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والفرنسي) ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية ، 2013 م ، ص 71.

([2]) فتوح الشاذلي ، مرجع سابق ، ص 337.

([3]) فرج عشيبة ، مرجع سابق ، ص 99.

وما يثار في هذا الصدد هو حالة ما إذا حكمت المحكمة بعدم إدانة المفرج عنه سواء ببراءة ، أو لم تتوافر الأدلة لارتكابه لجريمة جناية أو جنحة عمدية وبعد أن تم إلغاء الإفراج الشرطي وفقاً لما نصت عليه المادة 455 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي..!.

لم يشر المشرع الليبي إلى ذلك ، وبالتالي فإننا نناشد مشرعنا الليبي أن يكون أكثر إيجابية في صياغته للمادة المتعلقة بإلغاء الإفراج الشرطي وينص على ضرورة صدور حكم قضائي في جناية أو جنحة عمدية.

2- الآثار المترتبة على إلغاء الإفراج الشرطي :

أ- إرجاع المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية لقضاء الجزء المتبقي من العقوبة :

يترتب على إلغاء الإفراج الشرطي إعادة المفرج عنه إلى المؤسسة العقابية ليأخذ المدة المتبقية من العقوبة المحكوم بها[1]، ولكن السؤال يثور حول المدة التي يقضيها المفرج عنه بعد إلغاء الإفراج الشرطي ؟

تنص المادة 83 من قانون مؤسسات الإصلاح والتأهيل على أنه : " ... فإذا ألغي أعيد المفرج عنه تحت شرط إلى المؤسسة ليستوفي المدة الباقية من عقوبته ويجب على إدارة المؤسسة احتساب المدة التي كانت باقية من العقوبة المحكوم بها يوم الإفراج عنه بالإضافة إلى المدة التي قضاها مفرجاً عنه تحت شرط " .

يتضح من ذلك أن المشرع الليبي لم يكتف باحتساب المدة التي كانت باقية من العقوبة المحكوم بها من يوم الإفراج عنه، بل وأضاف إليها المدة التي قضاها مفرجاً عنه إفراجاً شرطياً ، وهذا ينتهي بنا إلى نتيجة وهي أن هذا القانون قد خول السلطات التنفيذية (الإدارة العقابية) بأن تصدر أمرها بحبس المفرج عنه إفراجاً شرطياً مدة تتجاوز مدة العقوبة المحكوم بها بموجب حكم قضائي، وذلك يعد مخالفا للمبادئ القانونية المتعارف عليها

ب- عدم جواز الإفراج الشرطي مرة أخرى :

إن الإفراج الشرطي يُمنح -كما سبق القول- لمن تحسنت سلوكه ولكن إن عاد هذا الأخير للمؤسسة العقابية بعد إلغائه هل يمكن له إعادة المطالبة به؟

أجابت المادة 455 من قانون الإجراءات الجنائية الليبي على ذلك والتي تنص على أنه "... ويعاد إلى السجن ليستوفي المدة الباقية من عقوبته من يوم الإفراج عنه وفي هذه الحالات لا يجوز الإفراج عنه تحت شرط مرة أخرى"

نلاحظ هنا أن المشرع الليبي لم يجز الإفراج الشرطي مرة أخرى في هذه الحالات ولعله يقصد من وراء ذلك عدم جواز منح الإفراج الشرطي للمحكوم عليه مرة أخرى لأنه ذكر عبارة في هذه الحالات ، ولو ذكر المشرع أنه لا يجوز الإفراج الشرطي مرة أخرى لكان بذلك أكثر وضوحاً، ولكان قد وفر عناء التفسير والاجتهاد وذلك بصراحة النص .

([1]) ينظر : سعد القبايلي ، مرجع سابق ، ص591 ، وعبد الرحمن أبوتوتة ، مرجع سابق ، ص 382 ، ومحمود نجيب حسني ، مرجع سابق ، 530.

الخاتمة

بعد أن انتهينا من إعداد هذا البحث يمكننا أن نستخلص أهم ما توصلنا إليه من نتائج وتوصيات :

أولا : النتائج :

1- يطبق الإفراج في ليبيا بمسمى (الإفراج تحت شرط) ، وذلك كما تم النص عليه في قانون الإجراءات الجنائية الليبي والقانون رقم 5 لسنة 2005 م بشان مؤسسات الإصلاح والتأهيل .
2- يقوم الإفراج الشرطي على عدة اعتبارات تقوم في مجملها على تقويم سلوك المحكوم عليه ، وجعله يساير المجتمع بطريقة عادية وذلك بإعادة تأهيله ؛ حتى يصبح فرداً صالحاً في المجتمع .
3- إن طلب الإفراج الشرطي في التشريع الليبي يقوم به مدير الشرطة القضائية وفق قانون المؤسسات والإصلاح والتأهيل ، وينظر في هذا الطلب النائب العام .
4- وضع المشرع الليبي عدة شروط للإفراج الشرطي منها : أن يكون سلوك المحكوم عليه حسنا وأنه سيسلك سلوكا حسنا بعد خروجه من السجن ، ولكنه لم يضع تعريفا دقيقا لمعنى (السلوك الحسن).
5- إن نظام الإفراج الشرطي في التشريع الليبي لا مجال لتطبيقه إذا كانت العقوبة المحكوم بها مدتها لم تصل تسعة أشهر .
6- ساوى المشرع الليبي بين المجرمين المبتدئين وغيرهم من العائدين بالنسبة للمدة التي يجب أن يقضيها المحكوم عليه داخل المؤسسة العقابية .
7- ينتهي الإفراج الشرطي إما بانقضاء مدة الإفراج دون إلغاء فيتحول الإفراج إلى إفراج نهائي ، وإما بإلغاء الإفراج الشرطي إذا أخل المفرج عنه بالشروط والالتزامات المفروضة عليه .

ثانيا / التوصيات :

1- نهيب بالمشرع الليبي أن يجعل الإفراج الشرطي يصدر بأمر من قاضي جنائي مختص بأمر الإفراج الشرطي بالمحكمة الابتدائية الواقع في نطاقها المكاني السجن و يحدد الاختصاص المكاني بإطار جغرافي معين حتى نستطيع القول بأن السلطة القضائية فعلاً هي من تنظر في مثل هكذا أمور ، فحتى وإن وجدت الرقابة على الإدارة العقابية عند إحالة الطلب إلى النائب العام للبث فيه إلا أن هذه الرقابة تعد منقوصةً؛ لأنها لم تأت من سلطة قضائية والتي تعد أكثر حماية للحقوق والحريات .
2- إن اشتراط المشرع لتطبيق الإفراج الشرطي مدة التسعة أشهر في العقوبة المحكوم بها أمر لا يتماشى مع اعتبارات العدالة ؛ فهذه الاعتبارات تقتضي أن يكون لكل جريمة عقوبة مناسبة لها عملا بمبدأ الضرورة والتناسب ، فطبقا لسياسة المشرع الليبي يستفيد من نظام الإفراج الشرطي من ارتكب جرما كبيرا ، ولا يستفيد منه من ارتكب جرما صغيرا ، فلو طبق العكس لكان ذلك أكثر قبولا .
3- نوصي المشرع الليبي بأن يجعل حساب المدد بالنسبة للمجرم المبتدئ على غير احتسابها للمجرم العائد وذلك بزيادة بقاء المحكوم عليه في السجن إذا كان المجرم عائدا ، أي أنه بدلا من قضاء مدة ثلاثة أرباع العقوبة تكون المدة بعد قضاء نسبة 85% من مدة العقوبة وتزداد هذه النسبة بزيادة العود .
4- نهيب بالمشرع الليبي بأن يحدو حدو المشرع السعودي في منح الإفراج الشرطي ، وذلك بأن يشترط حفظ جزء من القرآن الكريم أو حفظه بأكمله على حسب الأحوال ؛ وذلك لما في الشريعة الإسلامية بشكل خاص من تأثير على صلاح النفوس.
5- نوصي بأن تتخذ المؤسسات العقابية في ليبيا الإجراءات الفعالة لتطبيق نظام الإفراج الشرطي على المحكوم عليه لما يتضمنه هذا الإفراج من إصلاح وتأهيل اجتماعي.

قائمة المراجع

أولا : الكتب

1. أحمد بونة ، العود في قانون العقوبات الليبي والقانون الجنائي المغربي ، دار الرواد ، طرابلس ، ليبيا ، 2009م .
2. أحمد عوض بلال ، النظرية العامة للجزاء الجنائي ،دار النهضة العربية، القاهرة ، مصر ،ط2 ، 1996م. سعد حماد القبايلي ، مبادئ علمي الإجرام والعقاب ، دار ومكتبة الفضيل للنشر والتوزيع ، بنغازي –ليبيا ، ط2 ، 2013م .
3. أحمد مختار عبد الحميد عمر ، معجم اللغة العربية المعاصرة، ط1 ، 2008م ، ج3.
4. أسامة عبد الله قايد، مبادئ علم الإجرام وعلم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، ط3، 1990م.
5. رفاعي سيد سعد، مبادئ علم العقاب ، دار النهضة العربية ، القاهرة ، مصر د.ت، ص 229.
6. عبد الرحمن أبو توتة ، أصول علم العقاب ، منشورات جامعة طرابلس، ط1 ، 2007 م.
7. عبد العظيم مرسى، دور القضاء في تنفيذ الجزاءات الجنائية، دار النهضة العربية، القاهرة- 1978م .
8. عيسى عبد العزيز الشامخ ، العفو المشروط بحفظ القرآن الكريم أو جزء منه داخل السجن وأثره بالنسبة لمستقبل النزيل ، مكتبة الرشيد ، السعودية ، 2005م ، ص 27-29.
9. فتوح عبد الله الشاذلي، أساسيات علم الإجرام والعقاب، دار المطبوعات الجامعية الاسكندرية ، مصر، د.ط، 2003م.
10. مأمون محمد سلامة ، الإجراءات الجنائية في التشريع الليبي ، مطبعة دار الكتب، ط2 ، 1971م .
11. محمد الرازقي ، علم الإجرام والسياسة الجنائية، دار الكتب الجديدة ، بيروت ، لبنان ، ط2 ، 1999م .
12. محمد صبحي نجم –مدخل إلى علم الإجرام والعقاب- مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع – ط1، سنة 1998م .
13. محمود أبو زيد، المعجم في علم الإجرام والاجتماع القانوني والعقاب، دار الكتاب للنشر والتوزيع، (د.ط)، 1987م.
14. محمود نجيب حسني، علم العقاب، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، (د.ط)، 1967م.

ثانيا : الرسائل العلمية :

1. عبد المجيد بوكروح ، الإفراج المشروط في الجزائر ، رسالة ماجستير ، جامعة الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم الإدارية ، 1993م .
2. فرج علي اعشيبة ، الإفراج الشرطي(دراسة تأصيلية تحليلية) ، رسالة ماجستير غير منشورة ، جامعة الزيتونة ، كلية القانون ، ترهونة –ليبيا، 2012-2013م .
3. مايسة عاشور بوعكاز ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة العقيد أكلي محند أولحاج ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية ، 2013-2014 م .
4. مختارية عمايدية ، نظام الإفراج المشروط في التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة الطاهر مولاي، سعيدة ، الجزائر ، كلية الحقوق والعلوم السياسية، 2014-2015م.
5. عدي خلاوي ، نظام الإفراج الشرطي في ظل التشريع الجزائري ، رسالة ماجستير ، جامعة محمد خيضر ، الجزائر ، كلية الحقوق ، 2016م .

ثالثا : البحوث والمقالات العلمية :

1) أحمد فاروق زاهر ، الإفراج الشرطي (دراسة مقارنة بين القانون المصري والاماراتي والفرنسي) ، مجلة الشريعة والقانون ، جامعة الإمارات العربية ، 2013 م
2) حسن ربيع، نظام الإفراج تحت شرط وفقا لأحكام القوانين الاتحادية لدولة الإمارات العربية المتحدة، بحث منشور في مجلة الفكر الشرطي، المجلد الرابع، العدد الرابع، شوال 1416ه، مارس 1996م.